

ملاحظات المصرف المركزي	السند القانوني	سبب التعديل	النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	النص الاصلي
	<p>المادة رقم 1 من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك</p>	<p>سبب التعديل هو الالتزام بتطبيق القانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p>	<p><b>المادة (1) التعاريف</b></p> <p>في هذا النظام الأساسي ، يكون للتعبير التالية، المعاني المحدودة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:</p> <p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية و أي تعديل يطراً عليه.</p> <p>قانون التأمين قرارات التأمين: القرارات والتعليقات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.</p> <p>الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>هيئة التأمين : هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة.</p> <p>السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p>الشركة: شركة البحيرة الوطنية للتأمين.</p>	<p><b>المادة (1) التعاريف</b></p> <p>في هذا النظام الأساسي ، يكون للتعبير التالية، المعاني المحدودة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:</p> <p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية و أي تعديل يطراً عليه.</p> <p>قانون التأمين قرارات التأمين: القرارات والتعليقات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.</p> <p>الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>هيئة التأمين : هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة.</p> <p>السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</p>
			<p><b>المادة (5) أغراض الشركة</b></p> <p>تباشر الشركة نشاطها في مزاولة كافة أنواع التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين والقرارات المنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.</p>	<p><b>المادة (5) أغراض الشركة</b></p> <p>تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التأمين والقرارات المنفذة له و تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.</p> <p>--: الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:--</p>

	<p>نص المواد(4-5)من القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين.</p>	<p>خاضع للموافقة والترخيص من قبل المصرف المركزي والدائرة الاقتصادية</p>	<p>الأعراض التي أسست من أجلها الشركة هي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. <b>التأمين على الحياة:</b> ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تطرأ عليها.</li> <li>2. <b>الإدخار وتكوين الأموال:</b> ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل قسط أو أقساط دورية.</li> <li>3. <b>التأمين من الحوادث والمسؤولية:</b> ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل ومن السرقه ومن خيانة الأمانة والتأمين على السيارات ومن المسؤولية المدنية والتأمين الهندسي و غير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين من الحوادث والمسؤولية.</li> <li>4. <b>التأمين من الحريق:</b> ويشمل التأمين من الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجارات والظواهر الطبيعية والإضطرابات على أنواعها و غير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين من الحريق.</li> <li>5. <b>التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي:</b> ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى وأجور الشحن وتأمين أجسام السفن والطائرات والآتيا والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. <b>التأمين على الحياة:</b> ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تطرأ عليها.</li> <li>2. <b>الإدخار و تكوين الأموال:</b> ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل قسط أو أقساط دورية.</li> <li>3. <b>التأمين من الحوادث والمسؤولية:</b> ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل ومن السرقه ومن خيانة الأمانة والتأمين على السيارات ومن المسؤولية المدنية والتأمين الهندسي و غير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين منالحوادث والمسؤولية.</li> <li>4. <b>التأمين من الحريق:</b> ويشمل التأمين من الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجارات والظواهر الطبيعية والإضطرابات على أنواعها و غير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين من الحريق.</li> <li>5. <b>التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي:</b> ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى وأجور الشحن و تأمين أجسام السفن والطائرات والآتيا وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو</li> </ol>
--	---	---	---	---

			<p>الغير و غير ذلك مما يدخل عرفا أو عادة في التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي.</p> <p>6. أنواع التأمين الأخرى: وتشمل التأمين من جميع الأخطار التي لم ينص عليها الفقرات السابقة.</p> <p>7. استثمار أموال الشركة في الكيفية التي يراها مجلس إدارة الشركة مناسبة و بما يتفق مع مصلحة الشركة طالما تتوافق مع تعليمات الهيئة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها.</p> <p>لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاوته صدور ترخيص من قبل المصرف المركزي والدائرة الاقتصادية وأي جهة رقابية مشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة و تقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الإضرار التي تصيب الغير و غير ذلك مما يدخل عرفا أو عادة في التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي.</p> <p>6. أنواع التأمين الأخرى: وتشمل التأمين من جميع الأخطار التي لم ينص عليها في الفقرات السابقة.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها.</p> <p>لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاوته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة و تقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والسلطة المختصة (دائرة التنمية الاقتصادية)</p>
	<p>وفقاً لنص المادة 143 من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية المعدل للقانون رقم 2 لسنة 2015 والقانون رقم 26 لسنة 2020</p>	<p>سبب التعديل هو الإلتزام بتطبيق القانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p>	<p>المادة (19) إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>	<p>المادة (19) إدارة الشركة</p> <p>أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>ب- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس من مواطني الدولة.</p>

		<p>سبب التعديل هو الإلتزام بتطبيق القانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p>	<p>مطلبية المادة (22) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية المعدل للقانون رقم 2015 والقانون رقم 2020</p>	<p>ت- ج- يجب على الشركة إعلام هيئة التأمين بأسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام أو المدير المفوض و أي من الموظفين الرئيسيين و عن خلو أي مركز منهم وذلك استنادا للمادة 33 من القانون رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين و تنظيم أعماله.</p>
		<p>مطلبية المادة (22) من القانون رقم 31 من القانون رقم 6 لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على ما يلي :-</p> <p>1- يحظر على رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة و مديرها العام و المدير المفوض أو من</p>	<p>مطلبية المادة (22) من القانون رقم 31 من القانون رقم 6 لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على ما يلي :-</p> <p>1. صدر بحقه حكم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأداب العامة أو صدر حكم عليه بالأفلاس ولم يرد إليه اعتباره.</p> <p>2. كان مسؤولا وفقا لتقدير المجلس عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام هذا القانون أو قانون الشركات بصفته مديرا عاما أو عضوا في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفية الشركة تصفية إجبارية.</p> <p>وكذلك نص المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على ما يلي :-</p> <p>1- يحظر على رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة و مديرها العام و المدير المفوض أو من</p>	<p>مطلبية المادة (22) من القانون رقم 31 من القانون رقم 6 لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على ما يلي :-</p> <p>1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية و المؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها ( تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل )</p> <p>2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات و قانون إنشاء هيئة التأمين رقم (6) لسنة 2007م والأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة و المنفذة لهما ، والنظام الأساسي للشركة ، و أنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.</p> <p>3. بيان بأسماء الشركات و المؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجلس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل مناقسة للشركة.</p> <p>4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات .</p> <p>5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري ينعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .</p>

يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف من الإدارة العليا فيها ما يأتي:  
أ. الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها.  
ب. منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.  
ج. ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.  
د. تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين.  
2- يحظر على من يتولى إدارة الشركة أو أي موظف فيها أن يكون ممثلاً لأي مساهم في هذه الشركة

**و يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي :**

- 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها ( تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل )
- 2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات و القرارات المنفذة له و النظام الأساسي للشركة ، و أنه سوف يبذل العناية الشخص الحريص في إداء عمله .
- 3- بيان بأسماء الشركات و المؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها و كذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- 4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة ( 149 ) من قانون الشركات .
- 5- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها و عدد الأسهم أو الحصص فيها.

بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها و عدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة 46 من دليل حوكمة الشركات بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3 لسنة 2020.

سبب التعديل هو الإلتزام بتطبيق دليل حوكمة الشركات بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3 لسنة 2020.

### المادة (50) إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-

1. تغيير إسم الشركة.
2. إصدار سندات قرض أو صكوك.
3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
6. عند رغبة الشركة بيع نسبة 51% من أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع تتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.
7. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.
8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
9. دخول شريك استراتيجي.
10. تحويل الديون النقدية الى أسهم في رأس مال الشركة.
11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.

### المادة (50) إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

- ح. زيادة رأس المال أو تخفيضه
- ح. إصدار سندات قرض
- ث. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
- و- إطالة مدة الشركة
- ز- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي
- ج- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة و هيئة التأمين والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

			<p>12. عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مدني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرح بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p> <p>13. زيادة رأس مال الشركة المصرح به.</p> <p>14. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم.</p> <p>15. إدماج الإحتياطي في رأس مال الشركة.</p> <p>16. تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>17. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.</p> <p>18. تحول الشركة.</p> <p>19. إندماج الشركة.</p> <p>20. إطالة مدة التصفية.</p> <p>21. شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>22. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لأحكام المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة و المصرف المركزي- قطاع التأمين و السلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة</p>	<p>المادة (54) صلاحيات مدقق الحسابات</p>
	<p>نص المادة 248 من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة</p>	<p>سبب التعديل هو الإلتزام بتطبيق القانون رقم 32 لسنة</p>	<p>المادة (54) صلاحيات مدقق الحسابات</p>	<p>المادة (54) صلاحيات مدقق الحسابات</p>



<p>سنة 2021 بشأن الشركات</p> <p>الشركات التجارية</p> <p>للقانون رقم 2 لسنة 2015 والقانون رقم 26 لسنة 2020.</p>	<p>أ- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و غير ذلك من وثائق و مستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها ، فإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يتم المجلس بتعيين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة التأمين و الهيئة والسلطة المختصة و أن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>أ- يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة و فحص الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و مراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة و ملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات و هذا النظام ، و عليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية و يرسل صورة منه إلى هيئة التأمين و الهيئة والسلطة المختصة ، و يجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:</p> <p>- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.</p> <p>- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.</p> <p>ج- إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه إلترم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة و هيئة التأمين .</p> <p>د- تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات و توضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق.</p>	<p>أ- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و غير ذلك من وثائق و مستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها ، فإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يتم المجلس بتعيين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة التأمين و الهيئة والسلطة المختصة و أن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>ب- يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة و فحص الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و مراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة و ملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات و هذا النظام ، و عليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى مجلس الإدارة ، و يرسل صورة منه إلى المصرف المركزي - قطاع التأمين و الهيئة والسلطة المختصة ، و يجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:</p> <p>- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.</p> <p>- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.</p> <p>ج- إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه ، إلترم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى المصرف المركزي - قطاع التأمين.</p>
--	---	--



		<p>د- تلزم الشركة التابعة و مدقق حساباتها بتقديم المعلومات و التوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق</p>	<p>المادة (58) <b>الميزانية العمومية للسنة المالية</b></p> <p>1- يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير الحوكمة إلى الهيئة و هيئة التأمين مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف مع مراعاة حكم المادة ( 172 ) من قانون الشركات</p>	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية أوراق</p>
	<p>المادة (58) <b>الميزانية العمومية للسنة المالية</b></p> <p>1- يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية . 2- ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحوكمة و تقرير الإستدامة إلى الهيئة وإلى مصرف الإمارات المركزي - قطاع التأمين. 3- تلزم الشركة بموافقة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف مع مراعاة حكم المادة ( 174 ) من قانون الشركات</p>	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>والمصرف المركزي - قطاع التأمين</p> <p>على مجلس إدارة الشركة و الرئيس التنفيذي و المديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية</p>	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية أوراق</p>	
	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>والمصرف المركزي - قطاع التأمين</p> <p>على مجلس إدارة الشركة و الرئيس التنفيذي و المديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية</p>	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>والمصرف المركزي - قطاع التأمين</p> <p>على مجلس إدارة الشركة و الرئيس التنفيذي و المديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية</p>	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية أوراق</p>	
	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>والمصرف المركزي - قطاع التأمين</p> <p>على مجلس إدارة الشركة و الرئيس التنفيذي و المديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية</p>	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>والمصرف المركزي - قطاع التأمين</p> <p>على مجلس إدارة الشركة و الرئيس التنفيذي و المديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية</p>	<p>المادة (69) <b>تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</b></p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة و مدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما و تقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية أوراق</p>	

			<p>أوراق أو سجلات لدى فروعها و شركاتها التابعة داخل الدولة و خارجها أو لدى مدقق حساباتها</p>	<p>أو سجلات لدى فروعها و شركاتها التابعة داخل الدولة و خارجها أو لدى مدقق حساباتها</p>
	<p>المادة 118 - 123 - من قانون الاتحادى رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها</p>	<p>سبب التعديل هو الإلتزام بتطبيق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها</p>	<p><b>في حال التعارض (70) المادة (70)</b></p> <p>في حال مخالفة أي من الأحكام الواردة في هذا النظام للأحكام الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي و تنظيم المنشآت و الأنشطة المالية و أي تعديلات قد تطرأ عليه، أو الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين أو الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية و أية تعديلات قد تطرأ عليه أو أي من اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة لأي منهما ، فإن أحكام تلك القوانين و الأنظمة واللوائح و القرارات و التعاميم هي التي تطبق و تسري .</p>	<p><b>في حال التعارض (70) المادة (70)</b></p> <p>في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة و القرارات و التعاميم المنفذى لهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون وجبة التطبيق . لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون والأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه.</p>